رسائل علمية*

البيع بالتقسيط**

إعداد:
عبدالرحيم بن عبدالله القاسم
العام الجامعي ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن البيع بالتقسيط من أهم البيوع الائتمانية التي يكثر التعامل بها خاصة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فالبيع بالتقسيط يعد بديلاً شرعياً عن القرض الربوي ووسيلة لتمويل المشروعات التنموية، والتعامل به من الأفراد إنما هو لسد الاحتياجات الشخصية، إذ ليس كل فرد يجد النقد الحالي الكافي لقضاء حاجاته، ويكون التعامل بنظام البيع بالتقسيط من المؤسسات والشركات لتمويل مشروعاتها.

وقد كثر التعامل بالتقسيط على نطاقات متعددة، وصار يغطي كل حاجات الناس من

---

* إعداد المعهد العالي للقضاء بالرياض.

** بحث مقدم استكمالاً لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية.

مركب ومنزل وأدوات ومعدات، وهذا مما ساعد على انتشار التعامل به على كل الأصعدة.

وهذا البيع - على أن فيه فائدة للمقرض والمقترض- قد يحصل من جراء التعامل به نزاعات بين أطرافه تقتضي الفصل فيها بالعدل، لذا كانت الحاجة داعية لوضع نظام يضبط التعامل بالتقسيط ويبيّن شروط ممارسته، ويحدد واجبات الأطراف، وكيفية فض المنازعات، ويخول الجهات المعنية مسؤولية الإشراف على عملياته، ويبيّن كل ما يتعلق بهذا الجانب من التعاملات.

كلّ ذلك حمايةً للحقوق من الضياع، وصيانة للمال من الإهدار، تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة وهو: حفظ المال.

وقد صدر - حديثاً - «مشروع نظام البيع بالتقسيط» من وزارة التجارة، وهذا المشروع يتألف من سبع عشرة مادةً، وتمت دراسته من قبل لجنة الشؤون الإسلامية بمجلس الشورى، وقد طلبت اللجنة من أحد المستشارين النظاميين والشرعيين إبداء رأيه في المشروع، فرأى تعديل بعض المواد، وإضافة مواد أخرى، فأصبح مشروع النظام بعد التعديل - المشار إليه - يتألف من عشرين مادة.

ولما لـ «مشروع نظام البيع بالتقسيط» من أهمية - كما سبق - ولأنه لم يتناول بالبحث والدراسة نظراً لحداثته، بحثت مشروع النظام بعد التعديل - المشار إليه - من قبل اللجنة الشرعية، ودرسته دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

والجديد في هذا البحث هو: اهتمامي بتقرير المسائل فقهياً من المذاهب الأربعة، وأقوال المحققين من العلماء، مضافاً إلى ذلك شرح نصوص مشروع النظام، ومقارنة أحكامه بالفقه الإسلامي، وبخاصة الضمانات التي منحها النظامُ البائعَ والمشتري، والإجراءات التي حددها النظام لاستيفاء أحكامه.

وقد تبيّن لي من خلال الموازنة بين مشروع النظام الصادر من وزارة التجارة، والمشروع بعد التعديل من قبل اللجنة الشرعية: أنه قد تم تعديل كثير من المواد التي كانت تشتمل على مخالفات شرعية، وتم سد كثير من الثغرات الموجودة في أصل المشروع.

أهمية الموضوع:

لموضوع البيع بالتقسيط أهمية كبيرة يمكن توضيحها فيما يلي :

١ – انتشار وكثرة التعامل بهذا النوع من البيوع في كل النطاقات، وبين مختلف أنواع المتعاملين به، سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات لأغراض شخصية أو تجارية، لذا كانت الحاجة ماسة لشرح النظام وبيان أحكامه نظاماً وفقهاً.

٢ – كثرة المنازعات الناتجة عن عقود التقسيط، سواء أكانت من جانب البائع بدعوى المماطلة في السداد، أم كانت من جانب المشتري بدعوى الغبن، أو غير ذلك من المنازعات.

٣– بيع التقسيط يؤثِّر في اقتصاد الدولة تأثيراً كبيراً صعوداً أو نزولاً، وهذا مما يقتضي تنظيم عمليات البيع بالتقسيط تنظيماً يحافظ على قوة اقتصاد الدولة.

٤ – حداثة وجدة هذا النظام، فالحاجة داعية لشرحه والتعليق عليه وبيان أحكامه.

أهداف البحث:

١ – بيان وشرح أحكام مشروع النظام، وكشف الغامض وتوضيح المشكل منها.

٢ – دراسة مشروع النظام دراسة فقهية يتم فيها موازنة أحكامه بالفقه الإسلامي، ثم معرفة مدى موافقته، أو مخالفته للشريعة.

٣– تطوير مشروع النظام من خلال اقتراح إضافة بعض النصوص المهمة، أو من خلال اقتراح تعديل بعضها لخلل فقهي، أو لغيره.

أبرز عناصر ومسائل البحث:

١ – تعريف البيع بالتقسيط لغة واصطلاحاً.

٢ – حكم كتابة العقد نظاماً وفقهاً، والبيانات الواجب توافرها في العقد.

٣– التزامات البائع والمشتري في النظام، وموازنتها بالفقه الإسلامي.

٤- اشتراط كفالة الغرم والأداء في النظام، وموازنتها بالفقه الإسلامي.

٥- رهن جزء من المرتب الشهري في النظام، وموازنتها بالفقه الإسلامي.

٦- الاتفاق على حلول باقي الثمن عند تخلف المشتري عن السداد، وشروطه نظاماً، مع بيان موقف الفقه الإسلامي.

٧- تقييد ملكية المبيع نظاماً، وتحرير رأي الفقهاء في ذلك.

٨- الحماية ضد المماطلة، وسبلها في النظام، وموازنة ذلك بالفقه الإسلامي.

٩- دراسة سبل حماية المشتري من تسلط البائع واستغلاله، وموازنة ذلك بالفقه.

١٠- بحث العقوبات المقررة لمخالف أحكام النظام، وتأصيل ذلك من الشريعة الإسلامية.

١١- المسؤول عن الإشراف على عمليات البيع بالتقسيط، ومدى علاقة السياسة الائتمانية لقطاع التقسيط بالسياسة النقدية والاقتصادية.

أهم النتائج:

- البيع بالتقسيط هو: نوع من البيوع الآجلة، يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن، أو جزء منه على دفعات دورية.

- وحقيقته في الفقه والنظام أنه: نوع من أنواع البيوع يشترط فيه المشتري تأخير الثمن كله أو بعضه عن زمان التعاقد.

- اختلف الفقهاء في حكم كتابة العقد، والراجح أنها مستحبة، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالفين.

- وأما مشروع النظام فقد أوجب على المتعاقدين كتابة العقد، وتحرير بياناته على الوجه المطلوب، وعد التقصير في هذا الالتزام معرِّضاً للعقوبة.

- ألزم مشروع النظام البائع بأمور، هي:

١- أن يسلم المبيع وملحقاته للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

٢- أن يعلم البائعُ المشتري بكيفية حساب قيمة الأجل من حيث الخصم والتركيب.

٣- أن يستوفي مبلغاً لا يقل عن «٢٠٪» عشرين في المائة من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط عند تسليمها.

وأما المشتري فقد ألزمه مشروع النظام بما يلي:

١- أن يوفي البائع ثمن المبيع في الوقت المتفق عليه وقت التعاقد، وأن يلتزم بعدم التأخير، وإلا تعرض للعقوبة المناسبة.

٢- أن يؤدي الأقساط في محل إقامة البائع، أو في المحل المتفق عليه في العقد.

- تتفق نظرة الفقه الإسلامي مع ما نص عليه مشروع النظام فيما يتعلق بالتزامات طرفي العقد.

- قرر مشروع النظام للبائع ضمانات للوفاء بحقه، وهي:

١- أن يشترط البائع على المشتري إحضار كفيل غارم للوفاء بحقه عند مماطلة المشتري أو إعساره، وقد اتفق شراح الأنظمة والفقهاء على مشروعية اشتراط الكفيل، وعلى مسؤوليته في حال المماطلة والإعسار.

٢- أن يرتهن البائع جزءاً من الراتب الشهري للمشتري، وقد ترجح لدي أن ذلك جائز نظاماً؛ لأنه رهن مال مستقبل، ولكنه معين تعييناً دقيقاً ينفي الجهل والغرر، وجائز فقهاً قياساً على جواز رهن الثمر والزرع قبل وجوده عند المالكية، بل إن جوازه أولى، لأن احتمال وجود المرتب الشهري أقوى من احتمال وجود الثمر والزرع، إذ الآفات والعلل اللاحقة للثمر والزرع أكثر من اللاحقة للراتب الشهري.

٣- أن يتفق البائع والمشتري على حلول باقي الثمن عند تخلف المشتري عن السداد، وذلك بشرط أن يتخلف المشتري عن دفع قسطين متتالين على الأقل، وأن تبلغ مدة التأخير نصف مدة أجل مجموع الأقساط، وذلك دفعاً للغرر اللاحق للمشتري بسبب سقوط الأجل وحلول الأقساط، وقد ترجح لدي أنه يجب أن ينظر إلى حالة المتأخر في السداد، فإن كان معسراً فإنه يجب إنظاره، ولا يحكم بحلول بقية الأقساط عليه، وأما إن كان

موسراً فإن يحكم بسقوط الأجل وحلول الأقساط لأنه مفرط غير معذور.

٤- أن يشترط البائع على المشتري شرطاً يقضي بحرمانه من التصرف في المبيع إلى حين استيفاء كامل الثمن، وهذا الشرط أجازه شراح الأنظمة استثناء من القاعدة العامة التي تخول للمالك حرية التصرف فيما يملك بجميع أنواع التصرفات، وأما في الفقه فأرى أن هذا الشرط جائز - أيضاً - بناء على جواز اشتراط شروط في العقد ليست محرمة ولا تخالف مقتضى العقد، وهذا الشرط ليس محرماً ولا يخالف مقتضى العقد، بل يحقق مصلحة لكلا المتعاقدين.

٥- حمى مشروع النظام البائع من المماطلة، وقرر لذلك ما يلي:

أ - إعطاء البائع حق فسخ البيع واسترداد المبيع في حال مماطلة المشتري في السداد، وذلك بشرط ألا يكون المشتري قد قام بتنفيذ ثلاثة أرباع التزاماته، وهذا متفق عليه بين شراح الأنظمة، وأما في الفقه فالراجح أن هذا التصرف جائز حفظاً لحق البائع من الضياع وحماية له من المماطلة.

ب - تعويض البائع عن ضرر المماطلة، وعن التكاليف الناتجة عن المرافعة والمطالبة، والفقه الإسلامي يقر مبدأ التعويض عن الضرر للمتضرر بشرط أن يكون التعويض مناسباً لحجم الضرر الناتج.

- كما حمى مشروع النظام البائع حمى المشتري أيضاً، وذلك بما يلي:

١- حماية المشتري بالتطبيق للقواعد العامة المنظمة للعقود، كالقواعد المتعلقة بعيوب الإرادة من الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وكذلك نظرية الظروف الطارئة التي يمكن اللجوء إليها إذا تحققت أركانها، وشروطها.

٢- حماية المشتري من الإعلانات الخادعة، وقد أوجب المنظم تضمُّنَ تلك الإعلانات شروطاً من شأنها أن تحمي المشتري من الغش والتدليس، وتوصل المشتري إلى فهم ما يريد الإقدام عليه.

٣- ألزم مشروع النظام أن يكون عقد بيع التقسيط مكتوباً، وأن توضح فيه جميع

البيانات المتعلقة بالعقد، والتي يمكن بواسطتها فرض رقابة جدية للتأكد من احترام ما يفرضه النظام من قواعد ملزمة.

٤- ألزم مشروع النظام البائع بإعلام المشتري بشروط التعاقد، وذلك بأي وسيلة كافية في أداء المهمة، وبناء على ذلك يطَّلع المشتري على تلك الشروط قبل توقيعه العقد مع البائع، وبهذا يكون المشتري قد علم علماً كافياً بالشروط المتعلقة بالعقد، وتحققت حمايته من الإجحاف بالشروط.

٥- لم يطلق النظام - في البلاد التي تدخلت لتنظيم البيع الائتماني- الحرية للمتعاقدين فيما يتعلق بشروط التعاقد، بل فرض العديد من القيود الآمرة التي يتعين اتباعها حماية للمشتري ومنعاً لاستغلاله، مثل: مبلغ الائتمان، ومدته، ومبلغ الفائدة ونحوها.

٦- فرض مشروع النظام جزاءات مدنية، وجنائية لمخالف أحكام النظام، وذلك حفظاً لحق المتعاقدين، وبخاصة المشتري الذي يكون جانبه - عادة - أضعف في مثل هذه العقود.

- اتفق الفقهاء على تحريم البيع المتضمن جهالة أو غرراً، لذا كان ما فرضه مشروع النظام من وسائل لحماية المشتري من الغرر، ولتحقيق العلم بتفاصيل العقد مشروعاً في الفقه، لكونه يزيل الجهالة، ويحمي من الغرر.

- يجب على المزاول لعمليات البيع بالتقسيط على وجه الاحتراف أن يكون لديه سجلٌّ خاص لقيد العمليات وحساب منتظم بالإيرادات والمصروفات المتعلقة بهذه العمليات، وهذه الدفاتر التجارية بهذا التفصيل قد وضعت من باب السياسة الشرعية من قبل ولي الأمر، وذلك لما لها من آثار إيجابية كثيرة، وحفظ لحقوق التجار وغيرهم من جمهور المتعاملين معهم، ولما كانت تصرفات الإمام في الرعية منوطة بالمصلحة، فإن هذه الدفاتر الإلزامية منها والاختيارية تحقق العديد من المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها.

- فرض مشروع النظام عقوبات على مخالف أحكام النظام، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة بمبلغ لا يزيد على خمسين ألف ريال، وبغلق محل البائع مدة لا تزيد على ستة أشهر، وتدخل هذه العقوبات في باب التعزير الذي قد فسح الشارع لولي الأمر فيه المجال

لاجتهاده في تنظيم شؤون الناس وحفظ حقوقهم، ويتولى ضبط المخالفات لأحكام النظام موظفون يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة، ويتولى إقامة دعوى الحق العام المدعي العام طبقاً للأنظمة النافذة.

– ترتبط السياسة الائتمانية لقطاع التقسيط بالسياسة النقدية والاقتصادية، وذلك أن السياسة الائتمانية إحدى أدوات السياسة النقدية، والسياسة النقدية هي: إحدى مرتكزات السياسة الاقتصادية لأي دولة، وعلى ذلك يجب أن تخضع عمليات البيع بالتقسيط لسياسة الدولة الائتمانية، وتدخل في نطاقها، والمسؤول عن الإشراف على تلك السياسات هو: مؤسسة النقد.

توصيات ومقترحات:

– يجب على واضع الأنظمة أن يميز بين المدين المعسر، والمماطل، لأن المعسر معذور فلا يجوز أن تشمله العقوبة، وأما المماطل فهو ظالم مستحق للعقوبة أياً كان نوعها، ومن أمثلة العقوبة التي لم يفْرق فيها مشروع النظام – هنا – بين المعسر والمماطل: حلول بقية الأقساط في حال التأخر عن سداد بعضها.

– يجب أن يُضَمَّن مشروع النظام نصاً تقيد به حرية البائع في اشتراط شروط في العقد قد تكون مجحفة بحق المشتري، أو أن يجعل مشروع النظام للقاضي سلطة في إبطال ما يراه ظلماً واستغلالاً للمشتري.

– أرى أنه يحسن – عند تقييد حق البائع في الفسخ، أو استحقاق بقية الأقساط – عند تخلف المشتري عن السداد– أن لا يتم ذلك إلا بحكم قضائي حفظاً لحق المشتري من تسلط البائع، أو تعنته في استعمال حقه، وقطعاً لدابر الخصومات والمنازعات.

– أرى أن تخصص محكمة، أو يخصص مجموعة من القضاة الشرعيين للنظر في المنازعات المتعلقة ببيوع التقسيط، نظراً لكثرتها، وللحاجة إلى سرعة البت فيها، لأن التأخير فيه ضرر كبير على البائع، إذ ستطول عليه مدة التقسيط، في حين أن المشتري

سيستفيد من تلك المدة الناتجة عن طول فترة المرافعة، فيكون القضاء حينئذٍ وسيلة للماطلة، لا قاطعاً ورادعاً لها.

- تبين لي من خلال الموزانة بين مشروع النظام الصادر من وزارة التجارة ومشروع النظام بعد التعديل من قبل لجنة فقهية: أن المشروع قبل التعديل فيه مجموعة من الملحوظات الشرعية، وقد تم تعديلها، وصيغت في شكل لا يعارض الشريعة، لذا أوصي بأن يتم عرض مشروعات الأنظمة على لجان فقهية متخصصة ولديها خلفية نظامية، وأن تعرض أيضاً على من يعينهم مشروع النظام، وذلك للإفادة من آرائهم، وملحوظاتهم.

وبعد: فإني أحمد الله تعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث وإكماله، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله، وأتوب إليه.

وما أحسن ما قال العماد الأصفهاني - رحمه الله - : «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر».

فسبحان من تنزه عن النقص، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.